

الإشتراك في الأضحية د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

الحمد لله الأضحية هي ما يذبح أو ينحر في يوم النحر وفي أيام التشريق تقربا لله تبارك وتعالى وحكمها سنة مؤكدة في قول جماهير أهل العلم وهي غير واجبة وتكفي الشاة الواحدة لأهل البيت الواحد - [00:00:01](#)

سواء كانوا متواجدين في البيت أو كانوا متفرقين فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين الأول يقول اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد والثاني يقول اللهم هذا - [00:00:36](#)

عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم وبالنسبة للإشتراك في الأضحية فإن الأضحية من الأبل ومن البقر إذا توفرت فيها الشروط فإنها تكفي لسبعة أشخاص يشتركون فيها يكون لكل واحد منهم - [00:00:55](#)

سبع ويدخل معه من شاء قبل الذبح في نيته يدخل معه أهله ووالديه وأخوانه وأخواته ومن شاء أن يدخله معه أدخله ولا حرج عليه في ذلك سيشترون السبعة في البدنة - [00:01:23](#)

ويشترون السبعة في البقرة أيضا وكل واحد منهم له سبع كما أسلفت وأما الأضحية من الغنم فإنها لا تكفي إلا عن شخص واحد هذا من حيث الإشتراك لدفع قيمتها وأما بالنسبة للآجر - [00:01:48](#)

والأجزاء فإنه يجوز للمسلم أن ينوي بذبيحته أعني شاته وأضحيته ينوي بأشاته التي نواها أضحية ينوي بها نفسه ووالديه وأهله وأحياءه وأمواته. لا حرج عليه في ذلك كما ضحى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:15](#)

عن نفسه وأهل بيته وجميع آل محمد صلى الله عليه وسلم لكن لا يصح الإشتراك في الشاة الواحدة يأتي اثنان ويشتركان في قيمتها ويأخذ كل ويأخذ كل منهما نصفها مثلا - [00:02:45](#)

أو ما أشبه ذلك الإشتراك لا يكون في الغنم وإنما يجوز في الأبل ولا يزيد على السبعة ويجوز في البقر ولا يزيد أيضا على السبعة نسأل الله تعالى العلم النافع والعمل الصالح والله أعلم - [00:03:06](#)